قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن تبادل المعلومات بالنسبة للضرائب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن تبادل المعلومات بالنسبة للضرائب الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند بشأن تبادل المعلومات بالنسبة للضرائب الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـــخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

الموافق: ١٤ مـــــــارس ٢٠١٣م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

بشأن تبادل المعلومات بالنسبة للضرائب

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند،

رغبة منهما في تسهيل تبادل المعلومات بالنسبة للضرائب،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
هدف ونطاق هذه الاتفاقية

تقوم السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة من خلال تبادل المعلومات التي تراها ذات صلة بإدارة وتنفيذ القوانين الوطنية في كلا الطرفين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المعنية في هذه الاتفاقية، على أن تكون هذه معلومات ذات صلة بتحديد وتقييم وتحصيل هذه الضرائب، استرداد وتنفيذ المطالبات لاستحقاقات الضريبية أو التحقيق أو المقاضاة في المسائل الضريبية، ويجب أن يتم تبادل المعلومات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. تبقى الحقوق والضمانات المكفولة للأشخاص وفقا للقوانين أو الإجراءات الإدارية للطرف المطلوب منه المعلومات سارية بحيث لا تعيق أو تؤخر التبادل الفعلي للمعلومات.

الماد ة (2)
الولاية القضائية

يجب أن يتم تبادل المعلومات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كان الشخص الذي تتعلق به المعلومات أو في حوزة مقيم في دولة متعاقدة ، إذا كانت المعلومات بيد شخص مقيم في دولة متعاقدة. ومع ذلك، لا يلتزم الطرف المطلوب منه المعلومات بتوفير المعلومات في حال عدم توافرها لدى السلطات التابعة له أو عدم وجودها في حوزة أو تحت سيطرة الأشخاص الموجودين في نطاق اختصاصه الإقليمي.

المادة (3)
الضرائب المعنية

1- تسري الضرائب المعنية في هذه الاتفاقية على وجه الخصوص:

أ- فيما يتعلق بالهند، كافة الضرائب من كل نوع ووصف المفروضة من قبل الحكومة المركزية أو حكومات الوحدات السياسية أو السلطات المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها،

ب- فيما يتعلق بالبحرين، ضريبة الدخل بموجب مرسوم رقم (22) لسنة 1979 (ضريبة النفط).

2- كذلك، تسري هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في الجوهر تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً من الضرائب الحالية، وعلى السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدتين إخطار كل منهما الأخرى عن أية تغيرات جوهرية على الضرائب والمتعلقة بإجراءات جمع المعلومات التي قد تؤثر على التزامات ذلك الطرف المتعاقد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (4)
التعاريف

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ- مصطلح " **الهند** " يعني إقليم الهند بما في ذلك المياه الإقليمية وغلافها الجوي ، و أية مناطق بحرية تمارس عليها الهند حقوق السيادة والحقوق الأخرى والولاية القضائية، وفقا للقانون المعمول به في الهند وكذلك وفقا للقانون الدولي بما في ذلك . اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب- مصطلح " **البحرين** " يعنى إقليم مملكة البحرين ومناطقها البحرية وقاع البحر وماتحته التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية وفقا للقانون الدولي.

ج- مصطلح " طرف متعاقد " يقصد به البحرين أو الهند حسب ما يقتضيه سياق النص.

د- مصطلح " سلطة مختصة " يقصد به:

1- بالنسبة للهند، حكومة الهند أو وزير المالية أو من يمثله قانونا،
2- بالنسبة للبحرين وزير المالية أو من يمثله قانونا.

هـ- يشمل مصطلح " **شخص** " أي ل فرد، ل شركة، مجموعة أشخاص، وأي كيان آخر يعامل كوحدة ضريبية بموجب القوانين الضريبية النافذة لدى كلا من الطرفين المتعاقدين،

و- مصطلح " شركة " يقصد به أية هيئة اعتبارية أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به وفقا لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين كمجموعة أشخاص.

ز- مصطلح " شركة تجارية عامة " يقصد به أي شركة يكون الصنف الأول من أسهمها مدمج في قائمة سوق مال "بورصة" معترف به، شريطة أن يكون بمقدور الجمهور بيع وشراء أسهمها. ويمكن شراء أو بيع الأسهم من "قبل الجمهور" ما لم يقتصر بيعها أو شرائها بشكل صريح أو ضمني على مجموعة معينة من المستثمرين.

ح- مصطلح " صنف أول من الأسهم " يقصد به نوع أو أنواع من الأسهم تمثل أغلبية الأصوات والقيمة في الشركة.

ط- مصطلح " سوق بورصة معترف به" يقصد به:

1- بالنسبة للهند: سوق الأوراق المالية الوطنية وسوق بومباي للأوراق المالية وأي سوق أوراق مالية أخرى معترف بها من قبل المجلس الهندي للبورصات والأوراق المالية ،
2- بالنسبة للبحرين: بورصة البحرين وأي سوق بورصة آخر يعترف به بموجب قوانين البحرين،

3- أي سوق بورصة آخر يعترف به بالاتفاق بين السلطات المختصة لأغراض هذه الاتفاقية.

ي- مصطلح " نظام أو صندوق تحصيل الاستثمار" يقصد به أي آلية اتحاد استثمار بصرف النظر عن الشكل القانوني.

ك- مصطلح " نظام أو صندوق عام لتحصيل الاستثمار" يقصد به أي نظام أو صندوق لتحصيل الاستثمار يوفر وحدات أو أسهم أو منافع أخرى في الصندوق أو النظام تكون متاحة للبيع والشراء (أو المصادرة) من قبل الجمهور. ويمكن أن تكون الوحدات أو الأسهم أو المنافع الأخرى في الصندوق أو النظام متاحة للشراء أو البيع "من قبل الجمهور" ما لم يقتصر بيعها أو شرائها أو مصادرتها بشكل صريح أو ضمني على مجموعة معينة من المستثمرين.

ل- مصطلح " ضريبة" يقصد به أي ضريبة تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

م- مصطلح "طرف مقدم الطلب" يقصد به الطرف المتعاقد :

1- مقدم الطلب للحصول على المعلومات، أو
2- مستلم المعلومات، أو
3- مقدم الطلب إلى الطرف المطلوب منه المساعدة في تحصيل الضرائب

ن- مصطلح "طرف مطلوب منه المعلومات" يقصد به الطرف:

1- المطلوب منه تقديم المعلومات، أو
2- مقدم المعلومات، أو
3- المطلوب منه تقديم المساعدة في تحصيل الضرائب.

ص- مصطلح " إجراءات الحصول على المعلومات" يقصد به الإجراءات القانونية والإدارية أو القضائية التي يتمكن من خلالها الطرف المتعاقد من الحصول على المعلومات المطلوبة أو توفيرها.

ض- مصطلح " المعلومات " يقصد به أي حقيقة أو بيان أو سجل في أي شكل كان.

2- فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل كل من الطرفين المتعاقدين، فإن أي مصطلح لم يتم تعريفه كما ورد في هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص خلاف ذلك أو ما لم تتفق السلطات المختصة على وضع معنى موحد له وفقا لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية، فانه يكون له المعنى المقدر له بموجب قانون ذلك الطرف في ذلك الوقت، وأي معنى يكون مقدراً بموجب قوانين الضرائب المطبقة لدى ذلك الطرف يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى لذلك الطرف.

المادة (5)
تبادل المعلومات عند الطلب

1- يجب على السلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات توفير المعلومات عند طلبها للأغراض المشار إليها في المادة (1)، ويتم تبادل هذه المعلومات بصرف النظر عما إذا كان الطرف المطلوب منه المعلومات يحتاج إلى تلك المعلومات لأغراضه الضريبية أو عن كون السلوك الجاري التحقيق فيه يشكل جريمة وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه المعلومات إذا كان هذا السلوك قد وقع في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات.

2- إذا كانت المعلومات التي في حوزة السلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات غير كافية لتمكنه من تلبية الطلب، فان على ذلك الطرف الاستفادة من إجراءات الحصول على المعلومات المعنية لتوفيرها إلى الطرف الطالب للمعلومات، بالرغم من عدم حاجة الطرف المطلوب منه المعلومات لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة به.

3- إذا ما قامت السلطة المختصة التابعة للطرف مقدم الطلب بتقديم طلب محدد، فإن على السلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات تقديم المعلومات بموجب هذه المادة لمدى ما تسمح به قوانينه الوطنية المتعلقة بتقديم شهادة الشهود والنسخ الموثقة للسجلات الأصلية.

4- للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يضمن كل طرف متعاقد بان السلطة المختصة التابعة له لها صلاحية الحصول على المعلومات وتقديمها عند تقديم الطلب وفقا للآتي:

أ- معلومات لدى بنوك، مؤسسات مالية أخرى، وأي شخص بصفته وكالة أو مؤتمن بما في ذلك المعينين المؤتمنين.

ب- معلومات تتعلق بالملكية القانونية للشركات، شراكة، نظام أو صندوق تحصيل الاستثمار، الاستئمان، المؤسسات، أو أشخاص آخرين وذلك في ظل القيود المبينة في المادة (2)، معلومات تتعلق بملكية هذه الأشخاص لسلسة التملك، بالنسبة لأنظمة أو صناديق تحصيل الاستثمار والمعلومات حول الأسهم والوحدات والمنافع الأخرى، وبالنسبة للاستئمان والمعلومات عن المكلفين بتسوية المنازعات والأمناء والمنتفعين. وبالنسبة للمؤسسات الخيرية المعلومات عن المؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والمنتفعين المعلومات المماثلة المتعلقة بالكيانات غير المؤسسات الخيرية والائتمانية. 5- لا تنشأ هذه الاتفاقية أي التزام على الطرفين المتعاقدين بالحصول على معلومات أو توفيرها حول ملكية الشركات التي تتعامل تجارياً أو أنظمة أو صناديق عامة لتحصيل الاستثمار ما لم يتم الحصول على هذه المعلومات بدون أي صعوبات.

6- يجب على السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب توفير المعلومات التالية إلى السلطة المختصة بالطرف المطلوب منه المعلومات عندما يتقدم بطلب معلومات بموجب هذه الاتفاقية لإثبات علاقة المعلومات بالطلب وهي كالآتي:

أ- هوية الشخص الخاضع للتحري أو التدقيق.

ب- الفترة التي تم بها تقديم طلب المعلومات.

ج- بيان المعلومات المطلوبة ما في ذلك تحديد طبيعتها والطريقة التي يرغب الطرف الطالب باستلامها من الطرف المطلوب منه المعلومات.

د- الغرض الضريبي للمعلومات المطلوبة.

هـ- أسباب وجود تلك المعلومات في إقليم الطرف المطلوب منه المعلومات أو في حوزة أو إدارة شخص موجود ضمن ولايته القضائية للطرف المطلوب منه المعلومات.

و- الاطلاع على اسم وعنوان أي شخص يعتقد في حوزته المعلومات المطلوبة أو تحت سيطرته.

ز- وبيان بأن الطلب يتماشى مع القوانين والممارسات الإدارية للطرف مقدم الطلب إذا كانت المعلومات المطلوبة هي من اختصاص الطرف مقدم الطلب فإن السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب تستطيع الحصول على المعلومات وفقا لقوانين الطرف مقدم الطلب في حالات الإجراءات الإدارية العادية وإنها تتماشى مع هذه الاتفاقية.

ح- بيان بأن الطرف مقدم الطلب اتخذ كل الوسائل المتاحة في إقليمه للحصول على المعلومات، عدا تلك التي تترتب عنها صعوبات.

7- على السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات إرسال المعلومات المطلوبة بأسرع وقت ممكن للطرف مقدم الطلب. لضمان الاستجابة السريعة، يجب على السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات:

أ- التأكيد إلى السلطة المختصة التابعة للطرف مقدم الطلب باستلام الطلب خطياً و إخطار السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب بأي تقصير في الطلب خلال (60) يوم من استلام الطلب،

ب- في حال أنه ليس في استطاعت السلطة المختص التابعة للطرف المطلوب منه المعلومة توفيرها في غضون (90) يوماً من استلام الطلب بما في ذلك في حال واجهتها مشاكل منعتها من توفيرها أو رفض توفيرها، فإن عليها إخطار الطرف مقدم الطلب في الحال بتفسير الأسباب وطبيعة العقبات أو أسباب رفضها.

المادة (6)
التدقيق الضريبي الخارجي

1- بناء على طلب السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد مقدم الطلب، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات التصريح لممثلي السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد مقدم الطلب بدخول إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات، إلى حد ما تسمح به قوانينه الوطنية لمقابلة الأشخاص ومراجعة السجلات بعد موافقة

الأشخاص المعنيين كتابةً على ذلك، وتقوم السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد مقدم الطلب بإخطار السلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات بوقت ومكان الاجتماع بالأشخاص المعنيين.

2- بناء على طلب السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد مقدم الطلب، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات التصريح لممثلي السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد مقدم الطلب بالحضور عند تدقيق الضريبة في إقليم الطرف المطلوب منه المعلومات، وعلى أية حال تقوم السلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات والتي تتولى التدقيق بإخطار السلطة المختصة التابعة للطرف مقدم الطلب بذلك في الحال عن الوقت والمكان الذي سوف يتم فيه التدقيق وعن السلطة أو الموظفين المعنيين للقيام بالتدقيق والإجراءات والشروط المطلوبة من قبل الطرف المطلوب منه المعلومات أولاً للقيام بالتدقيق. ويجب أن تتخذ جميع القرارات بشأن التدقيق الضريبي من قبل الطرف الذي يقوم بعملية التدقيق.

المادة (7)
احتمالية رفض الطلب

1- يجوز للسلطة المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات رفض تقديم المساعدة إذا:

أ- لا يتماشى الطلب مع أحكام هذه الاتفاقية، أو

ب- لم يستنفد الطرف المتعاقد مقدم الطلب كافة الوسائل المتاحة في إقليمه للحصول على المعلومات، عدا ما إذا كان اللجوء لهذه الوسائل قد يترتب عنه صعوبات.

ج- كان الإفشاء عن المعلومات يتعارض مع السياسة العامة (النظام العام) للطرف المطلوب منه المعلومات،

2- لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية على أي من الطرفين المتعاقدين أي من الالتزامات التالية :

أ- تقديم معلومات من شأنها أن تفشي عن أي أسرار تجارية وصناعية أو مهنية أو معاملات تجارية، ومع الرغم من ذلك، يجب أن لا تعامل المعلومات التي من النوع المشار إليه في الفقرة (4) من المادة (5) على أنها أسرار أو معاملات تجارية لمجرد أنها تستوفي ما نصت عليه تلك الفقرة، أو

ب- يحصل على أو يوفر معلومات ذات طابع سري بين زبون وموكلة أو محامي أو ممثل قانوني آخر تسمح بها العلاقة القانونية التي يكون تقديمها للأغراض التالية:

1- للحصول على أو تقديم استشارة قانونية، أو

2- لأجل دعاوى قضائية قائمة أو يتم رفعها مستقبلا، أو

ج- لتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها لديه، شريطة أن لا يوجد في هذه الفقرة الفرعية ما يحد من التزامات أحد الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرة (4) من المادة (5).

3- يجب أن لا يرفض طلب تقديم المعلومات بناءً على أن المطالبة بالضريبة قد ينجم عنها منازعة.

4- لا يلتزم الطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات بالحصول على أو تقديم معلومات ليس باستطاعة الطرف المتعاقد مقدم الطلب الحصول عليها في ظروف مماثلة بموجب قوانينه بغرض إدارة أو تنفيذ حكم من القوانين الضريبية الخاصة به أو للاستجابة لطلب قائم من قبل الطرف المطلوب منه المعلومات بموجب هذه الاتفاقية.

5- يجب على الطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات أن لا يرفض توفير المعلومات لمجرد كون الطلب لا يتضمن كل المعلومات المطلوبة بموجب المادة (5) إذا كان من الممكن توفير المعلومات بطريقة أخرى وفقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات.

المادة (8)
السرية

يجب أن تعامل أية معلومات يستلمها طرف متعاقد وفق هذه الاتفاقية بسرية، ولا يجوز إفشائها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) الخاضعة للطرف المتعاقد المعني بتقييم أو جباية أو تنفيذ أو مقاضاة أو تحديد مطالب ذات صلة بالضرائب المعنية بهذه الاتفاقية. يجب على هؤلاء الأشخاص والسلطات استخدام تلك المعلومات فقط لهذا الغرض.

وعلى هذه الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ويجوز لهم الإفشاء بالمعلومات عند اتخاذ الإجراءات القضائية أو عند اتخاذ قرارات قضائية.

لا يجوز الإفشاء بالمعلومات إلى أي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو أي سلطة قضائية أخرى دون موافقة كتابية من السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات.

المادة (9)
تطبيق التشريعات

يجب على الطرفين المتعاقدين إصدار أي تشريع ضروري للالتزام وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (10)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1- في حال نشوء صعوبات أو شكوك بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية فإنه يجب على السلطات المختصة السعي لتسوية الموضوع باتفاق مشترك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهم على الإجراءات الواجب إتباعها وفقا للمواد (5)، (6) و(8) من هذه الاتفاقية.

2- يجوز للسلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهم مباشرة لأجل الوصول إلى اتفاق وفقا لهذه المادة.

المادة (11)
دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1- على الطرفين المتعاقدين إخطار كل منهما الآخر (كتابتا) من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات التي تتطلبها القوانين الخاصة بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند تاريخ آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ويجب أن تكون وعند دخول حيز النافذ تصبح سارية.

المادة (12)
إنهاء هذه الاتفاقية

1- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهائها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إنهاء الاتفاقية من خلال إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابتا بإنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذ من اليوم الأول من الشهر التالي من انتهاء فترة (6) ستة أشهر بعد تاريخ استلام إخطار الإنهاء من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

يجب أن تعامل كل الطلبات المستلمة إلى حين التاريخ الفعلي للإنهاء وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في نيودلهي بتاريخ 31 من مايو 2012 باللغات العربية والهندية والانجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية. وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة جمهورية الهند
كمال أحمد وزير المواصلات القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية	شري نامو نارين مينا وزير الدولة للشؤون المالية (المصروفات والخدمات المالية)